رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة

تريد إخراج الزكاة فعلى من تصرفها وهل لها أجر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قولوا انها موظفة وتريد ان تخرج زكاة راتبها في شهر رمضان. تقول لمن تخرج هذه الزكاة؟ هل توزعها على من حولها من الفقراء؟ ام ترسلها - 00:00:00
بجمعية خيرية وهل لها اجر في اخراج هذه الزكاة؟ افيدونا جزاكم الله خير. الحمد لله. لقد اجمع العلماء على ان فريضة الزكاة من اركان لام الخمسة والتي لا يستقيم اسلام الانسان الا بادائها وايتائها على الوجه الشرعي. فاذا - 00:00:20
كان عندك ايتها السائلة من المال ماء قد بلغ النصاب وحال عليه الحول فالواجب عليك اداء زكاته لمن نص الله عليهم فقد نص الله تبارك وتعالى على الاصناف الذين تدفع لهم الزكاة في قوله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:00:42
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى الى اخر الى اخر الايات فهذه ثمانية اصناف يجوز دفع الزكاة لهم. والافضل ان تتولي تفريق الزكاة انت بنفسك. فاذا فاذا علمت او غلب على ظنك - 00:01:05
ان هذا ان هذا الشخص او هذه المرأة من الفقراء والمساكين فاعطيهم شيئا من الزكاة يجوز لك ان توكلي في اخراج مؤسسة خيرية او جمعية خيرية مأمونة موثوقة فاخراج الزكاة يجوز التوكيل فيه لان المتقرر عند العلماء ان كل امر تصح فيه النيابة - 00:01:29
تصح فيه الوكالة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل السعاة في جبه الزكاة في جباية الزكاة وتوزيعها ولكن لابد ان تكون هذه المؤسسة او الجمعية مأمونة وموثوقة ورسمية. واما فضيلة الزكاة - 00:01:59
فقد دلت الادلة الكثيرة عليها واذكر اية واحدة فقط في قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم زكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. فالزكاة فيها طهرة للمال. وفيها رفعة للدرجات وهي مكفرة للسيئات - 00:02:19
وفيها من الخيرات والبركات ما الله به عليم. والله اعلم - 00:02:39